الأمم المتحدة

A/65/358

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

(القرار ٢٨/٤٩ و ٣٣/٥٤ و ٧١/٦٤)

تقرير الفريق العامل المخصص الجامع عن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الرئيسين المناوبين للفريق العامل المخصص الجامع موجهة إلى رئيس الجمعية العامة

نتشرف بأن نحيل إليكم التقرير المرفق عن عمل الفريق العامل المخصص الجامع والذي يورد في مرفقه التوصيات المتفق عليها المقدمة إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وعملا بالفقرة ١٧٨ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، اجتمع الفريق العامل المخصص الجامع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ونرجو تعميم هذه الرسالة والتقرير بوصفهما إحدى وثائق الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

(توقيع) غونار **بالسون**

(توقيع) أوفيديو مانويل باربوسا **بكينيو**

* A/65/150.

300910 300910 10-51047 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير الفريق العامل المخصص الجامع عن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية

١ – انعقد الفريق العامل المخصص الجامع عملا بالفقرة ١٧٨ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤ لتقديم توصيات إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية. وعقد الاجتماع بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢ – ورأس الاجتماع رئيسان مناوبان، غونار بالسون (أيسلندا)، وأوفيديو مانويل باربوسا بكينيو (سانت تومي وبرينسيبي)، واللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وقامت المجموعات الإقليمية بتسمية أصدقاء الرئيسين المناوبين التاليين: عثمان كيه كامارا (سيراليون) عن مجموعة الدول الأفريقية؛ وإسماعيل باغاي حمانة (جمهورية إيران الإسلامية) عن مجموعة الدول الآسيوية؛ وفرناندا ميليكاي (الأرجنتين) عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وإليزابيث ج. تشيرباك (الولايات المتحدة الأمريكية) عن مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى.

٣ – وحضر الاجتماع ٦٧ من ممثلي الدول بالإضافة إلى ممثلي عشر منظمات حكومية دولية وهيئات أخرى.

٤ – وكانت الوثائق الداعمة التالية متاحة للاجتماع: (أ) تقرير الأمين العام الذي يورد آراء الدول بشأن اللبنات الأساسية اللازمة لبناء العملية المنتظمة (A/65/69/Add.1)؛ (ب) التقرير عن نتائج ”تقييم التقييمات“ (A/64/88)، المرفق)؛ (ج) جدول الأعمال المؤقت، وجدول الأعمال المؤقت المشروح، والنموذج، بما في ذلك التنظيم المقترح للعمل. وكان متاحا أيضا للوفود مواد إعلامية قام بإعدادها فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤.

٥ – وافتتح الاجتماع باسم الأمين العام، سيرجي تراسينكو، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية.

٦ – واعتمد الاجتماع جدول الأعمال بعد إدخال تعديل طفيف وشرع في تبادل عام للآراء. ونظر في أساليب تنفيذ العملية المنتظمة، بما في ذلك السمات الرئيسية، والترتيبات المؤسسية والتمويل. وأجرى الاجتماع حوارا مع فريق الخبراء، ونظر في هدف ونطاق

الدورة الأولى للعملية المنتظمة، والأسئلة الرئيسية التي يتعين الإجابة عليها والمتلقين المستهدفين الأساسيين بهدف كفالة ملاءمة التقييمات لصانعي القرار. ونظر الاجتماع أيضا في اختصاصات الصندوق الائتماني للتبرعات وصندوق الزمالات المنشئين عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٦٤/٧١.

٧ - واستنادا إلى تلك المناقشات، أعد الرئيسان المناوبان، بالتشاور مع الأصدقاء، مشاريع توصيات لكي تنظر فيها الوفود، ونوقشت مشاريع التوصيات وجرى وضعها في صيغتها النهائية في اجتماع للجنة الصياغة والذي كان مفتوحا أمام جميع الوفود. وفي ٣ أيلول/سبتمبر، اعتمد الفريق العامل المخصص الجامع التوصيات، والتي ألحقت كمرفق بهذا التقرير.

٨ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر، أحال الرئيسان المناوبان هذا التقرير مع التوصيات إلى رئيس الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

المرفق

توصيات الفريق العامل المخصص الجامع إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

١ - اجتمع الفريق العامل المخصص الجامع عملا بالفقرة ١٧٨ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤ لإمعان النظر وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن تنفيذ العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وأشار إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحيطات في الوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا والمتعلقة بالتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

٢ - وأعاد الفريق العامل المخصص الجامع أيضا تأكيد التوصيات الصادرة في اجتماعه الأول، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٤، وطلب الجمعية في نفس القرار بإنشاء فريق للخبراء يضم ٢٥ خبيرا كحد أقصى وبما لا يتجاوز ٥ خبراء لكل مجموعة إقليمية.

٣ - وأقر الفريق العامل المخصص الجامع مع التقدير باستلام الردود والاقتراحات المقدمة من أفرقة الخبراء بشأن المسائل المدرجة في الفقرة ٦٠ من التقرير عن نتائج ''تقييم التقييمات'' (A/64/88)، وكذلك الآراء والملاحظات المقدمة من الدول.

٤ - ولاحظ الفريق العامل المخصص الجامع مع التقدير الدعم المقدم من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية، التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ والدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٥ - وبعد أن نظر الفريق العامل المخصص الجامع في تقرير الأمين العام الذي يحدد آراء الدول بشأن اللبنات الأساسية اللازمة لبناء العملية المنتظمة (A/65/69/Add.1)، وقرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، وتقرير الفريق العامل المخصص الجامع بشأن اجتماعه في عام ٢٠٠٩ (A/64/347)، وكذلك التقرير بشأن نتائج ''تقييم التقييمات'' (A/64/88)، يوصي الجمعية بمجموعة الإجراءات التالية بشأن العملية المنتظمة:

أولا – أساليب تنفيذ العملية المنتظمة

السمات الرئيسية

٦ – العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة، ستكون مسؤولة أمام الجمعية العامة.

٧ – ستكون العملية المنتظمة عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٨ – وبهدف تلافي الازدواج، ينبغي أن تشجع العملية المنتظمة أوجه التآزر مع العمليات القائمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٩ – وستساهم العملية المنتظمة في تحقيق هدف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠ – وينبغي للعملية المنتظمة، عند الاضطلاع بتقييماتها، أن تستهدف تعزيز التفاعل بين العلم والسياسة من أجل الاستخدام والإدارة والحفظ المستدام للمحيطات والبحار وكذلك مواردها والتنوع البيولوجي، ورفاهية البشر الطويلة الأجل، والتنمية المستدامة.

١١ – وستكون العملية المنتظمة عملية شاملة وشفافة وستقدم تقييما موثوق به لإجراء استعراض بين القرناء، استنادا إلى أفضل علم متاح للتمكين من اعتبار نواتجه موثوق بها ومشروعة.

١٢ – وستعمل العملية المنتظمة على تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

١٣ – وينبغي أن تقوم العملية المنتظمة على أساس الأولويات التي حددها الفريق العامل المخصص الجامع، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات ومطالب الحكومات.

١٤ – وينبغي أن تضيف العملية المنتظمة قيمة إلى النطاق الحالي والمستقبلي للتقييمات وأن تعمل على تطوير منطقة تماس وظيفية بين العلم والسياسة لدعم التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها. وينبغي أن تشجع العملية المنتظمة العلم الذي يعد ذي صلة بالسياسة ولكن ليس كملمح لها.

١٥ - وستستخدم إجراءات التقييم المعايير والأساليب المتاحة والتي وضعتها الهيئات الدولية المختصة كوسيلة لكفالة الجودة. وينبغي أن يعي فريق الخبراء هذه المعايير والأساليب بطريقة واضحة ووصفية.

١٦ - وستضطلع العملية المنتظمة، في إطار الترتيبات التي اقترحها فريق الخبراء وأقرها الفريق العامل المخصص الجامع، بإجراء تقييمات للنتائج والنواتج بعد إجراء التقييمات. وسيضطلع فريق الخبراء بتقييمات ذاتية دورية لعمله بهدف النهوض بأدائه.

بناء القدرات

١٧ - يعد بناء القدرات أساسيا لتنفيذ العملية المنتظمة في جميع مراحل تنفيذها، ويعد جزءً لا يتجزأ منها.

١٨ - وستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إلى تقديم معلومات بشأن الفرص والترتيبات القائمة لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات لإجراء تقييمات، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، بهدف تجميع قائمة جرد عنها، وستطلب إلى الأمين العام، أن يقدم تقريرا إليها في دورتها السادسة والستين.

١٩ - وستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجات بناء القدرات، وتقديم تقرير إليها في دورتها السادسة والستين.

٢٠ - واستنادا إلى الفجوات المحددة واحتياجات الدول، ستسهم العملية المنتظمة في تعزيز وتيسير بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون التقني ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ودول الساحل الأفريقي، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢١ - وستستخدم جميع القنوات والترتيبات بالكامل، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف.

الترتيبات المؤسسية

٢٢ - ستنشئ الجمعية العامة، تحت إشرافها، الترتيبات المؤسسية التالية:

العلاقة مع الأمم المتحدة

٢٣ - سيتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يضم ممثلي الدول الأعضاء. وستدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص. ويمكن للمؤسسات العلمية المختصة والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، أن تطلب توجيه دعوة إليها للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص.

٢٤ - وسينشئ الفريق العامل المخصص الجامع آلية للإدارة والاستعراض تضم دول بين أعضائها على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

فريق الخبراء

٢٥ - سيعتبر فريق الخبراء جزءً لا يتجزأ من العملية المنتظمة.

٢٦ - وسيطلب إلى أعضاء فريق الخبراء، الذين عينتهم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٨٠ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، لمدة المرحلة الأولى من دورة التقييم الأولى، الاستمرار في عضوية الفريق. وسيكون بإمكان المجموعات الإقليمية، التي لم تعين بعد خبراء في فريق الخبراء، أن تقوم بذلك وفقا للأحكام ذات الصلة بالفقرة ١٨٠ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤. وستعين الدول الأعضاء فريق الخبراء، في المرحلة الثانية من الدورة الأولى وفي الدورات المقبلة، وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والذي يكفل توافر خبرة كافية في التخصصات المتصلة بتقييم الدول للبيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية.

٢٧ - وستطلب الجمعية العامة إلى فريق الخبراء العمل بمساعدة أمانة العملية المنتظمة على وضع مجموعة من الخيارات اللازمة لاحترام الموعد النهائي لعام ٢٠١٤ والذي أوصى به الفريق العامل المخصص الجامع في تقريره (A/64/347)، لاستكمال دورته الأولى، والتي ستقدم للنظر فيها واعتمادها، حسب الإجراءات المتبعة، بواسطة الفريق العامل المخصص الجامع.

٢٨ - وسيضطلع فريق الخبراء بعمله، في جملة أمور، من خلال فريق عامل للتقييم، وفريق عامل لبناء القدرات.

دعم الأمانة

٢٩ - سيعين الأمين العام، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية، لتقديم دعم الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة. وينبغي تعزيز قدرة الشعبة بناء على ذلك، عن طريق تعبئة جميع الموارد المتاحة الخارجة عن الميزانية والقائمة. وسيدعو الأمين العام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو،

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وسائر الوكالات المتخصصة المختصة التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم الدعم التقني والعلمي إلى العملية المنتظمة.

ثانيا – الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها والفئات الأساسية المستهدفة

٣٠ – ستعمل المرحلة الأولى للدورة الأولى (٢٠١٠-٢٠١٢)، على إعداد الأسئلة الرئيسية التي يتعين أن يجيب عليها التقييم المتكامل الأول، على جميع المستويات الإقليمية لكفالة قيام علاقة فعالة بين العلم والسياسة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الخبراء المحليين، في تحديد أهداف محددة ونطاق التقييمات.

٣١ – وعلاوة على إعداد تقييم متكامل عالمي لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية، ستتناول العملية المنتظمة أسئلة محددة رئيسية مقدمة من الدول عن طريق الفريق العامل المخصص الجامع.

٣٢ – وستكون الدول الفئة المستهدفة الرئيسية للعملية المنتظمة.

ثالثا – هدف ونطاق الدورة الأولى (٢٠١٠–٢٠١٤) للعملية المنتظمة

٣٣ – ستعيد الجمعية العامة تأكيد أهداف ونطاق العملية المنتظمة بصيغتها التي أقرها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الأول.

رابعا – الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم

٣٤ – ستهيب الجمعية العامة بالدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتقديم تبرعات مالية لصناديق التبرعات الاستئمانية التي أنشئت عملا بالفقرة ١٨٣ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، وتقديم تبرعات أخرى إلى العملية المنتظمة.